المحور الأول : الجنسية

المحاضرة الرابعة:

ظاهرتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي بين الجنسيات

تمهيد:

أدى اختلاف طريقة تنظيم الجنسية بين الدول إلى بروز العديد من المشكلات والنزاعات حول موضوع الجنسية والتي أطلق عليها بالتنازع الإيجابي في حالة تعدد الجنسيات والتنازع السلبي في حالة انعدام الجنسية، وفي سياق هذه المحاضرة سيتم التطرق إلى هذه المشكلات بالتفصيل بالإضافة إلى الحلول المقترحة لتخفيف منها.

1: التنازع الإيجابي بين الجنسيات

يحدث التنازع الايجابي بين الجنسيات عندما يكون لدى الشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة، أي تثبت لشخص حمل جنسية دولتين أو أكثر في أن واحد وبالتالي يصبح الشخص من رعايا كل دول يحمل جنسيتها.

وأسباب تعدد الجنسيات كثيرة وقد تطرقنا لها في المحاضرة السابقة حول طرق اكتساب الجنسية لأسباب التعدد عن طريق الزواج المختلط وكذلك التجنس، بالإضافة إلى ذلك قد يحدث التعدد حتى في الجنسية الأصلية عن طريق أخذ الولد جنسية الأب بحق دم الأب وجنسية الأم بحق دم الأم وحتى جنسية حق الإقليم إذا ولد في دولة تأخذ بهذا الحق.

- **المشاكل المترتبة عن ظاهرة تعدد الجنسيات:**

– المساس بحسن سير عملية تنظيم وتوزيع عنصر السكان داخل الدولة، وبالتالي المساس بحسن قيام الدولة بفرض سيادتها على أفرادها ورعاياها.

– عدم وضوح المركز القانوني لمتعدد الجنسيات من حيث تحديد الجنسية التي سوف يعامل بها منذ دخوله للدولة وحتى خروجه منها.

– المساس بأهم ركن من أركان رابطة الجنسية وهو الولاء للدولة والانتماء والذي يجب أن يكون لدولة واحدة وليس لعدة دول.

– مشكلة ازدواجية التكاليف العامة والوطنية التي تقع على الشخص متعدد الجنسيات والذي يكون مطالب بأداء الخدمة الوطنية للدولتين مثلا ودفع الضرائب في كلا الدولتين.

– من بين المشكلات الناتجة عن تعدد الجنسيات قد يجد نفسه الشخص مصنف في خانة العدو في بلده إذا شنت حرب بين الدولتين ينتمي هو لهما بجنسيته، **مثال: جوميا كاوايتا** شاب مزدوج الجنسية يحمل الجنسية اليابانية والأمريكية تم اتهامه بالخيانة من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1954 وهذا بعد محاربته ضمن صفوف الجيش الياباني على حساب الجيش الأمريكي.

- المساس بقاعدة الحماية الدبلوماسية الواجب توفرها من قبل الدولة لمواطنيها وهم بالخارج.
- صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم مسائل الأحوال الشخصية لمتعدد الجنسيات خاصة في النظم القانونية التي تتخذ من الجنسية ضابط اسناد.

- **حلول مشكل تعدد الجنسيات:**

الحلول الوقائية+ الحلول العلاجية	الحلول الفقهية
أ: الحلول الوقائية: - توحيد الأساس الذي تبنى عليه الجنسية بين كافة الدول إما حق الدم أو حق الإقليم. - عدم اكتساب جنسية جديدة إلا بعد زوال الجنسية القديمة. - اعتماد حل الاختيار والمفاضلة بين الجنسيات لتفعيل جنسية واحدة . **ب: الحلول العلاجية:** دور المعاهدات والاتفاقيات - اتفاقية المجلس الأوروبي 1963/05/6: حاولت حل مشكلة الخدمة العسكرية من خلال المادة 5" كل شخص يحمل جنسيتين أو أكثر من الدول المتعاقدة لا يكون ملزما بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة من هذه الدول" ← وهو ما سبق وأنا أشارت له اتفاقية لاهاي 1930:" كل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيم في اقليم أحداهما ومتصلا فعلي به يعفى من الالتزام العسكري في الدولة الأخرى" ← وتبنت الجزائر هذا الرأي من خلال الاتفاقية الثنائية مع فرنسا في 1984/10/6 بشأن تسوية وضعية المولودين بعد 1963/1/1 بشأن الخدمة العسكرية والتي تنص على اعفاء مزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية في أحدى الدولتين في حالة ما قام بها في الدولة الأخرى. - تأكيد المواثيق الدولية وأحكام القضاء الدولي على أنه لا يجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد مواطنيها إزاء دولة أخرى يكون الشخص في ذات الوقت مواطن فيها" **المادة 4 من اتفاقية لاهاي**"	**أ: تعدد الجنسيات مع عدم وجود جنسية القاضي:** في هذه الحالة الرأي الفقهي الراجع والذي تعمل به معظم التشريعات اليوم هو تطبيق الجنسية الفعلية أو الواقعية أو المهيمنة والتي يكون الشخص أكثر ارتباطاً بها" **قصية كاتيفارو**" **نص المادة 5 من اتفاقية لاهاي:**" يتعين على الدول التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التي يوجد بها محل اقامة الشخص العادية أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلا" ← في ذات السياق جاءت المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تقر بأنه في حالة تعدد الجنسيات يتم تحديد الجنسية الفعلية من جملة من الوقائع كأداء الفرد للخدمة العسكرية في الدولة أو دفع الضرائب أو ممارسة حق الانتخاب أو الزواج أو تملك العقارات. **ب: حالة تعدد الجنسيات مع وجود جنسية القاضي:** في هذه الحالة استقر الرأي الراجح على الأخذ بجنسية القاضي كونها تلعب دور مهم فهي تحذف مسبقاً فرص الاختيار أو المفاضلة بين الجنسيات، لكن في حالة ما وجد اتفاق بين دولة القاضي وبين دولة أخرى يحمل الشخص جنسيتها على اعتماد جنسية غير جنسية القاضي فهنا لا نطبق قانون دولة القاضي حسب الاتفاق.

2: التنازع السلبي بين الجنسيات" عديم الجنسية؛ حالة اللاجنسية؛ المركز القانوني السلبي"

- **تعريف التنازع السلبي بين الجنسيات:** يقصد بالتنازع السلبي بين الجنسيات هو حدوث تنازع حول القانون الواجب التطبيق على شخص عديم الجنسية وهو الشخص الذي يجد نفسه منذ الميلاد أو في تاريخ لاحق على الميلاد لا يمتلك أي جنسية، فهو إذن وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أي دولة، فنص المادة الأولى من اتفاقية 1945 المتعلقة بوضع الأشخاص عديم الجنسية تعرف عديم الجنسية بأنه: الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها".
- **أسباب انعدام الجنسية:**

أسباب معاصرة للميلاد	الأسباب اللاحقة للميلاد
- الاختلاف في الأسس التي تعتمد عليها الدول في بناء القواعد القانونية المنظمة لكسب الجنسية. - كما يمكن أن يكون انعدام الجنسية بسبب اتحاد الأسس التي تأخذ بها الدول. - وهناك بعض الحالات التي تعد نادرة في المجتمع الدولي الحالي هو رفض الدول منح جنسيتها لبعض العناصر بسبب ديني أو عرقي ...إلخ، كرفض رومانيا منح جنسيتها للسكان اليهود حتى لو كانوا رومانيين من حيث الميلاد وقد استمرت هذه السياسية حتى قيام الحرب العالمية الأولى.	- فقد الجنسية الأولى قبل الحصول على الثانية. - تجريد الدولة لجنسية الفرد. - يعد الزواج المختلط هو الآخر سبب في انعدام الجنسية في حالة ما كان القانون الوطني للمرأة يجردها من جنسيتها فور زواجها من أجنبي.

وتؤدي هذه الأسباب إلى خلق مجموعة من المشاكل بالنسبة للشخص عديم الجنسية لأنه يستحيل معه تفعيل ضابط الجنسية، ومن بين هذه المشاكل نجد: عدم وجود حماية قانونية؛ طرد عديم الجنسية وإبعاده من الدول؛ صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية، صعوبة السفر الدولي إذا لم يتمكن الشخص من الحصول على جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى.

- **حلول مشكلة انعدام الجنسية:**

الحلول العلاجية: تبرز في الدور الذي لعبته الاتفاقيات الدولية والاقليمية

- **اتفاقية لاهاي 1930**: المادة 8 تنص على : "**إذا كان القانون الوطني للزوجة يفقدها جنسيتها على إثر الزواج المختلط من أجنبي فإن هذا الأثر يكون معلق على كسبها لجنسية زوجها**"

- المادة 15 من ذات الاتفاقية عالجت مشكلة اللقيط والولد المولود من أبوين عديمي الجنسية حيث على الدول التي تأخذ بحق الدم كأصل أن تأخذ بحق الاقليم كاستثناء: " **إذا كانت جنسية الدولة لا تكتسب بقوة القانون بالميلاد على اقليمها فإن الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديم الجنسية أو ذي جنسية غير معروفة يستطيع الحصول على جنسية تلك الدولة وفق شروطها**" ، أما المادة 14" **يكون للطفل الذي لا يعرف أي من أبويه جنسية البلد الذي ولد فيه، الطفل اللقيط يفترض أناه قد ولد على الإقليم الدولة التي يوجد فيها إلى أن يثبت العكس**".

- **الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954/04/28**:المادة 31:" **لا تطرد الدول المتعاقد شخص عديم الجنسية موجود على اقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام**".

- **اتفاقية نيويورك 1961**:

✓ لا يفقد أي شخص جنسيته لمجرد رغبته في اكتساب جنسية أخرى، بمعنى لا يفقد الجنسية ما لم يكن قد حصل على جنسية أخرى فعليا مادة 7 الفقرة 2.

✓ لا تزول جنسية الزوجة إلا بدخولها في جنسية زوجها فعلا المادة6.

✓ لا يجوز لأي دولة حرمان الشخص من جنسيته إذا كان هذا سيؤدي إلى انعدامها المادة 8 الفقرة1.

- **اتفاقية جامعة الدول العربية 1954**: المادة 5/ف2:

✓ من ولد من أم عربية في بلد عربي ولم يثبت نسبه لأبيه

الحلول الفقهية

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بما أن الدولة هي صاحبة السيادة والحرية في منح جنسيتها فإذا أرادت التخلص من ظاهرة عديم الجنسية لابد أن تمنح لهذه الفئة جنسيتها اذا كان يعيشون بصفة دائمة على اقليمها مما يسهل دمجهم في المجتمع، وهذا من خلال فكرة التقادم المكسب والذي يعني أن تضع الدول في شروط تنظيم جنسيتها بأن اقامة الأجنبي لمدة معينة في اقليمها يترتب عليه الحصول على جنسيتها.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الأكثر تطبيقا وانتشارا حيث أصبحت كل الدول تطبق على عديم الجنسية قانون الموطن أو قانون محل الإقامة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

قانونيا فيعتبر تابعا لجنسية أمه.

✓ الشخص اللقيط يأخذ جنسية البلد الذي ولد فيها ما لم يثبت عكس ذلك ، أما إذا ثبت له جنسية أبيه العربي ولم يكن قد أتم 18 سنة فيتبع جنسية أبيه وتسقط عنه الجنسية السابقة.

- الاتفاقية الأوروبية 1997:

✓ حضر التجريد التعسفي من الجنسية على أساس عرقي أو ديني أو سياسي.

✓ حظر الحرمان من الجنسية بسب رابط الزواج أو انحلالها.

المراجع:

- اعراب بلقاسم القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع الاختصاص القضاء الدولي الجنسية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزء الثاني .
- شكر ريما؛ محمد علياتي، التحديات القانونية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات في القانون الدولي الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع5، جوان 2008.
- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، لبنان 1994.
- المشاكل التي يواجهها عديمو الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2746f
-